مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 585 - 602)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

قراءة حول الأوامر الإستعجالية التي يوجهها القاضي بشأن وقف تنفيذ القرارات الإدارية

A reading on urgent orders that the judge directs on stopping the execution of administrative decisions

ط. د فاطمة سارة عبو [1]
باحثة دكتوراه - مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)
fatimasarra.abbou@univ-tlemcen.dz

د. بشير بن مالك [2]
أستاذ محاضر - مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية
جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان (الجزائر)
Benmalekbachir@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	20 جوان 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

القاعدةُ في القانون الإداري أن القرارات الإدارية تعدّ نافذةً من وقت صدورها، ولا يؤثر على نفاذها مجرّد الطعن فيها أمام القضاء إعمالا للأثر غير الواقف للطعن، إلا أنّ بطء إجراءات التقاضي والطابع التحقيقي لإجراءات المنازعة الإدارية، فإنّ الفصل في الدعوى قد يأخذ حيزاً من الوقت، مما قد يؤدي بظهور نتائج ضارّة للمدعي نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه. وقد يصل الأمر إلى حدّ استحالة تنفيذ حكم الإلغاء. ولتفادي ذلك أجاز قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمدّعي أن يطلب وقف تنفيذ هذا القرار إلى حين الفصل في دعوى الإلغاء من طرف المحكمة.

الكلمات المفتاحية : **وقف التنفيذ- القرارات الإدارية- القاضي الإداري – الاستعجال.**

Abstract:

The rule of administrative law is that administrative decisions are considered effective from the moment they are published, and their execution does not affect the mere recourse of these to justice because of the unfailing effect of the call. However, the slowness of legal proceedings and the investigative nature of administrative litigation procedures, adjudication of the case may take some time and lead to the emergence of harmful consequences for the complainant as a result of the execution of the appealed decision. The case may reach the point of the impossibility of enforcing the annulment decision. In order to avoid this, the law on civil and administrative procedures allowed the complainant to request a stay of execution of this decision until the court annulment case was decided.

key words: *Suspension of execution, administrative decisions, administrative judge, urgency.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د فاطمة سارة عبو ـــــــــ *Email: maazizsarah13@gmail.com*

مقدمة:

يعدّ اللّجوء إلى القضاء حقاً من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور، كما يعتبر أهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية[1]. وبغض النظر عن أهمية تدخل القضاء لحماية الحقوق والحريات، إلا أن المشكل المطروح يتعلق بطول إجراءات التقاضي بما فيها التقاضي الإداري، وذلك تبعا للإجراءات التي تتطلبها عملية رفع الدعوى، والسير والتحقيق فيها، وإجراءات الحكم والطعن في الأحكام والقرارات إلى جانب إجراءات التنفيذ. الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تحقيق سرعة الإجراءات التي يتطلبها مبدأ الحق في المحاكمة العادلة. ناهيك عن وجود حالات مستعجلة والتي قد يصعب إصلاح الضرر فيها[2].

من هنا جاءت أهمية وضرورة توفير حماية مستعجلة للحقوق والحريات، وذلك من خلال ما يعرف بالقضاء الإستعجالي، حيث أكد المشرع على هذه الحماية المستعجلة للحقوق والحريات سواء في المواد المدنية أو المواد الإدارية.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أهمية القضاء الإداري الإستعجالي والتي تظهر أهميته في تحقيق التوازن بين المصالح والمراكز القانونية المتعارضة[3]، لاسيما بالنظر لما تتمتع به الإدارة من امتيازات والتي من أهمها التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية. هذا إلى الجانب المقرر في المواد الإدارية وهو مبدأ الأثر الغير موقف للطعن، الأمر الذي جعل المشرع يهتم بهذا النوع من القضاء خاصة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص المشرع على عدة مستجدات في مجال الإستعجال الإداري، والتي عمل من خلالها على توسيع صلاحيات القاضي الإداري الإستعجالي أهمها إمكانية المطالبة بوقف التنفيذ[4].

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الدراسة الأساسية في كون أن القاضي الإداري الإستعجالي يسعى من خلال توجيه أوامر للإدارة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى تحقيق نوع من التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية.

إشكالية الدراسة الرئيسية: يعد القضاء المستعجل كضمانة أساسية تمكن كل شخص مهدد حاليا من أن يلتمس الحماية من القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ضد خسارة داهمة أو خطر.

ومن هنا تهدف هذه المساهمة الوقوف عند مدى كفاية الوسائل الموضوعة تحت تصرف القاضي الإداري الإستعجالي، ومدى فعاليتها في تحقيق الغرض من وقف تنفيذ القرارات الإدارية الذي يأمر به القاضي ذاته ويكمن في تدارك ما قد يتسبب فيه وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أضرار وعسف في حق المدعي. وبعبارة أخرى فيما يتمثل دور القاضي الإداري

الإستعجالي في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية؟ وما مدى فعاليته في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية وحماية الحقوق والحريات الفردية؟

المنهج المستخدم: إن طبيعة الدراسة تتطلب شرحا مستفيضا وتحليلا معمقا لا يتحقق ذلك إلا من خلال اعتماد المنهج الوصفي لإبراز سلطة القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والأحكام القضائية.

التقسيم العام للدراسة: تبعا لهذه المعطيات، سيتم التعرض لشروط انعقاد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية (المبحث الأول) ثم يتم التعرض إلى حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط انعقاد اختصاص القاضي الإداري الإستعجالي بوقف تنفيذ القرارات الإدارية

كانت صلاحيات القاضي الإداري الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية مقيّدة، إذ لم يكن بإمكانه الأمر بوقف التنفيذ إلا في ثلاث حالات تتمثل في حالة التعدي والاستيلاء غير الشرعي والغلق الإداري[5].

أما في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول فإن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية أصبحت من صلاحيات القاضي الإداري الإستعجالي، أي لم تعد مجرد استثناء يمارسه في حالات معينة كما كان عليه الأمر في القانون الملغى وهذا ما أكدته المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها: "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب كلي أو الجزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف أثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، وعندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في اقرب الآجال، كما ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب"[6].

إلا أنه حتى يتمكن القاضي الإداري الإستعجالي النظر في الدعوى لتوجيه أوامر للإدارة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية لا بد من توافرها على نوعين من الشروط، شروط شكلية المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية (المطلب الأول) وهي نفس شروط قبول الدعاوى الأخرى وفق ما ورد في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وشروط موضوعية تتمثل في شرط الاستعجال وشرط عدم المساس بأصل الحق وشرط سبق رفع الدعوى في الموضوع، وأخيرا شرط وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار(المطلب الثاني)

المطلب الأول: الشروط الشكلية

بالرجوع إلى الكتاب الأول من الأحكام التمهيدية المتضمن الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية وبالخصوص المادة 13[7] من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد (21) نجدها تنص على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذ اشترطه القانون"[8].

وبالرجوع كذلك إلى نص المادة 65 من نفس القانون، نجدها تنص على ما يلي: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي "[9]. وعليه سيتم التطرق إلى الصفة والمصلحة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسيخصص لدراسة شرط الأهلية.

الفرع الأول: الصفة والمصلحة

سيتم التطرق إلى الصفة ثم إلى المصلحة.

أ-الصفة:

الصفة هي أول ما يربط أطراف الدعوى بموضوعها وهي أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، والقاضي الإستعجالي من واجبه التأكد من توفر شرط الصفة حسب ظاهر الأوراق دون أن يكلف بالبحث عميقا في الموضوع لأن ذلك يستغرق وقت طويلا.

فالصفة هي الولاية التي يستمدها المدعي كونه صاحب الحق، أو نائبا عن صاحب الحق لمباشرة الدعوى، فإذا كان هو صاحب الحق كانت له صفة الطالب، وهنا تتداخل الصفة بالمصلحة الشخصية المباشرة، أما إن كان رافعها نائبا عن صاحبها، فيجب عليه إثبات صفته التمثيلية وهنا نميز بين حالتين:

- أن تكون الصفة غير العادية: وهي ما يتوفر حين يجيز القانون لشخص أو لهيئة الحلول محل الصاحب الصفة العادية في الدعوى، كدعاوى النيابة العامة أو ما يسمى الدعاوى غير المباشرة.
- أن تكون له صفة التقاضي: وهي صلاحية ممنوحة لشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره كصفة الوكيل أو الوالي أو الوصي.

وللصفة عدة أنواع نذكر منها:

الصفة في الدعوى: لا يمكن قبول الدعوى إلا إذا رفعت من شخص يدعي حقا لنفسه أو مركزا قانونيا شخصيا له، فلا تقبل دعوى للحفاظ على مصالح الغير ولو كان للمدعي واجب

أدبي تجاه صاحب الحق كرفع دعوى من الوالدين لتطليق الابنة الصفة الغير العادية؛ معناه يجيز القانون لشخص أو لهيئة الحلول محل صاحب الصفة العادية في الدعوى، كالدعاوى غير مباشرة مثل دعاوى الجمعيات أو النقابات التي تنقسم إلى: دعاوى الدفاع عن المصالح المشتركة التي أنشأت لأجلها. ودعاوى المطالبة بحق خاص لعضو فيها كالفصل التعسفي مثلا[10].

وللإشارة لا يكفي توافر الصفة في المدعي فقط بل يجب أن تتوفر كذلك في المدعي عليه وهذا ما كرسته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، واعتبر هذا الشرط من النظام العام لأنه أجيز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي وفقا لأحكام المادة 68 من نفس القانون[11].

ب- المصلحة:

تنص المادة 13 فقرة (1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له الصفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة في الدعوى يقرها القانون"[12].

يقصد بالمصلحة المنفعة القانونية التي يتحصل عليها من وراء رفع الدعوى سواء كانت مادية أو أدبية، ويجب أن تكون قائمة وحالة أي أنه قد أعتدي مثلا على حق ما فيكون هذا السبب للالتجاء للقضاء[13].

وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي مقتضاه: استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون. والوجه الإيجابي يظهر: في اعتبارها شرطا لقبول الدعوى أمام القضاء[14].

على أن المصلحة قد تكون قائمة وقد تكون محتملة:

1- **المصلحة القائمة:** وهي توافر الاعتداء الفعلي على الحق فترفع الدعوى جبرا للضرر وتعويضا عما فات.

2- **المصلحة المحتملة:** جاء القانون 09/08 ببعض الدعاوى المبنية على المصلحة المحتملة، يحتمل فيها صاحب الحق وقوع خطر يهدد حقه في المستقبل فيرفع دعوى وقائية لتفادي الضرر المحتمل.

وتتمثل هذه الدعاوى فيما يلي: دعاوى وقائية عامة كدعاوى وقف الأعمال الجديدة. ودعاوى الأدلة وحماية الدليل[15].

لرفع الدعوى والتقاضي إلا إذا كان النص القانوني قد قدرها، وهو ما يتعلق بالدعاوى القضائية الاستعجالية وفقا لنص المادة 77 من قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[16]. مع الملاحظة أن الدعوى إذا رفعت بموجب مصلحة محتملة على أن تكون هذه

الأخير مقرر قانونا، لأن الأصل في المصلحة المحتملة أنها لا تصح أن تكون سببا وقد تكون كذلك المصلحة شخصية ومباشرة وقد تكون جماعية:

1- يقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة: أن يكون رافع الدعوى في حالة قانونية بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله يؤثر فيه تأثيرا مباشرا، فإذا لم يكن الطاعن في حالة قانونية خاصة من شأنها عدم المساس بمصلحته والتأثير عليها انتفت مصلحته في إثارة النزاع ونتج عن ذلك عدم قبول الدعوى مثالنا على ذلك: لو صدر قرار نزع الملكية للمنفعة العامة مضمونها إخراج الملكية "س" من المجال الخاص إلى المجال "ع" ويتقدم للقضاء "ع" طالبا إلغاء القرار كونه ابن المنزوع ملكيته مثلا هذه الدعوى لا يمكن قبولها لانتفاء المصلحة المباشرة والشخصية.

2- يقصد بالمصلحة الجماعية: وذلك من خلال الدعوى التي تبا شرها التجمعات كالنقابات والجمعيات، ويشترط في القرار محل دعوى الإلغاء أن يمس في مضمونه المصالح المادية أو المعنوية للنقابة أو الجمعية، فأما إذا كان القرار لا يمس مصلحة أحد أعضاء النقابة أو الجمعية فلا يجوز الطعن فيه بإلغاء من قبل ممثل القانوني النقابة أو الجمعية، بل يقتضي أن يمسّ القرار مركزه القانوني وأن يرفع الدعوى بنفسه عن طريق محاميه[17].

الفرع الثاني: الأهلية

كقاعدة عامة في القضاء المستعجل لا يشترط لقبول الدعوى أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية الكاملة للتقاضي، لأن عنصر الاستعجال وما تطلبه من وجوب السرعة وعدم المساس بالموضوع قد يكونان عنصرين يبرران رفع الدعوى الاستعجالية من طرف شخص غير كامل الأهلية وصاحب مصلحة في ذلك. وعلى العموم ففي الأهلية نوعان: أهلية التقاضي وأهلية الاختصام.

أ- أهلية التقاضي أو أهلية الأداء:

هي عبارة عن صلاحية ممنوحة للشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء فإذا كان شخص الطبيعي فتلك الأهلية يكتسبها ببلوغه 19 سنة كاملة، ومتمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه وهذا طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني. وفي حالة فاقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42، 43،44 وقانون الأسرة المواد 81 إلى 125.

ب-أهلية الاختصام أو أهلية الوجوب في المجال الإجرائي:

هي صلاحية الشخص لاكتساب مركز القانوني فكل شخص قانوني أهل للاختصام سواء كان طبيعيا أو اعتباريا، فلا يجوز للأشخاص التي ليست لها شخصية معنوية أن ترفع دعوى دفاعا عن مصالحهم المشتركة باسم مجموعة بل كل فرد يرفع الدعوى باسمه الخاص، كما أن الإجراءات توجه لكل فرد منهم باسمه وصفته[18].

وعليه يجب أن يتولى الخصومة الولي أو الوصي (بالنسبة للقاصر) أو القيم بالنسبة للمحجور عليه[19]. أما إذا كان رافع الدعوى ليس شخصا طبيعيا فيشترط أن يكون ذلك الشخص متمتعا بالشخصية القانونية التي يكتسبها بالاكتساب الشخصية المعنوية ويمثله أمام القضاء ممثله القانوني.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

أقرّ المشرع الجزائري ضمن نص المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو برفض، ويكون موضوع طلب كليا أو جزئيا يجوز لقاضي الإداري الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. وعندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، وينتهي أثر الوقف عندما يفصل في موضوع الطلب.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الشروط الموضوعية الواجب توافرها للفصل في قرار الوقف هي شرط الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وسبق رفع دعوى في الموضوع، ووجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار.

الفرع الأول: وجود حالة استعجال

يعتبر عنصر الاستعجال شرطا أساسيا في الدعوى الإستعجالية الإدارية، يجب توافره حتى ينعقد اختصاص القاضي الإداري[20]. إلا أن المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية (الملغى)[21]، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[22] الحالي لم يعط تعريفا للاستعجال تاركا المجال لكل من الفقه والقضاء ليحدد مفهوم الاستعجال.

واعتبر الأستاذ مسعود شيهوب "أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي، إذ أنّ هذا الأخير هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما كان تنبؤه أن يحصر جميع حالات الاستعجال[23]. وعليه يعرف الاستعجال من الناحية اللغوية: " أنه عجل عجلا وعجلة وهو السرعة ضدّ البطء والتأخير والانتظار".

أما من ناحية الاصطلاح القانوني: فلم يرد تعريفاً محدداً ودقيقاً للاستعجال يمكن الاعتماد عليه والاستناد إليه نظرا أنّه يتغير بتغير الظروف وهذا ما دفع رجال الفقه والقضاء إلى إعطاء مفاهيم مختلفة له[24].

في حين يرى البعض منهم "بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درئه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت المواعيد[25].

وقد عرفه الأستاذ *Merignhac* بقوله: "هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والأحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها، لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق"[26].

ولقد بينت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في هذا الصدد: "أننا نكون أمام حالة الاستعجال كلما كنا أمام حالة يستحيل حلها فيما بعد"[27].

ونستخلص أن هناك تعاريف عديدة للاستعجال إلا أنها متقاربة فكلها اعتمدت على نفس العناصر وهذا ما صعب علينا استخلاص تعريف جامع لمفهوم الاستعجال، إذ أنه مرن ويرجع تقدير وجوده لقاضي الاستعجال حسب ظروف كل قضية.

مثال على ضرورة توفر الاستعجال: نستشهد بالقضية التي تم إيداعها لدى كتابة ضبط للمحكمة الإدارية لتلمسان من المدعية(ق) صاحبة صيدلية ضد البلدية التي اتخذت قرارا بالترخيص للعارضة القيام بالأشغال على مستوى محلها لكن أثناء قيام العارضة بالأشغال وانطلاقها في ممارسة مهنة الصيدلة تفا جئت بقرار آخر يتضمن إلغاء صلاحية القرار السابق هذا ما أضر بالعارضة ضررا بليغا رفعت على إثره الدعوى أمام القسم الإستعجالي لأن الأمر يستدعي الاستعجال كون الصيدلية تحتوي على أدوية ومستلزمات طبية ولا يمكن للعارضة الاستمرار في النشاط في ظل هذه الأوضاع وبدون مواصلة الأشغال[28].

الفرع الثاني: ألا يمس وقف التنفيذ بأصل الحق

من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري الذي يكون الهدف منه تسوية حالة مستعجلة عن طريق الأمر بتدابير تحفظية، فإذا ما تعلق طلب وقف التنفيذ الواردة في الدعوى الإستعجالية بأصل الحق يحكم القاضي بعدم الاختصاص لأن النزاع الخاص بموضوع الحق من اختصاص قاضي الموضوع.

فالقاضي الإستعجالي يفصل في الدعوى الإستعجالية دون أن يتعرض للموضوع[29]، وقد نصت على هذا الشرط المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية بقولها: "... لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال"[30].

بالنسبة لهذا الشرط فقد قدمت المحكمة العليا في الجزائر تعريفا دقيقا لهذا الشرط من خلال قرارها بتاريخ 1958/12/18 تحت رقم 35444 ما جاء فيه: " أن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر"[31].

الفرع الثالث: أن يقدم المدعي دفوعا جدية ومؤسسة في الموضوع

لكي يأمر قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري ينبغي أن يدرس الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى الأصلية (دعوى البطلان) ليس للفصل في هذه الأخيرة فهي تخرج عن موضوع وقف التنفيذ، ولكن حتى لا يقع في تناقض فيأمر بوقف التنفيذ قرار لن يلغيه كقاضي الموضوع فيما بعد. كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أشار لهذا الشرط في نص المادة 919 بقوله: " متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص، من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"[32].

وهو نفس الشرط الذي أخذ به المشرع الفرنسي في القانون رقم 597/2000 المتعلق بالاستعجال الإداري وهذا ما نصت عليه المادة 521 الفقرة 1 بقولها: " مع استعمال وسيلة قابلة لأن تخلق في الوضعية الحالية للتحقيق، شكا جديا بخصوص مشروعية القرار[33] ".

ويستفاد مما تقدم أن القاضي الإستعجالي يؤسس أمره، بوقف تنفيذ القرار الإداري، بناء على تقديم المدعي أسباب جدّية تكوّن اقتناع القاضي للأمر بوقف التنفيذ وعلى هذا الأساس يقوم القاضي الإستعجالي بالتحقيق في ظاهر الوثائق والمستندات التي يتأكد من توافر الأسباب الجدية، فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس[34].

الفرع رابع: أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه مولدا لأضرار يصعب إصلاحها

لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا إذا أدت إلى نشوء ضرر يصعب إصلاحه من جراء تنفيذ قرار إداري، كما يعدّ هذا الشرط من صنع القضاء الإداري الفرنسي ويقصد به إحداث نتائج يصعب إرجاعها إلى الوراء بالنسبة للوقائع وهو ما عبر عنه في أحكامه بعبارة "من صعب إزالة نتائج تنفيذ القرار واقعيا أو تطبيقيا"، والعبرة في عدم الإصلاح هي إذا كان بإمكان التعويض العيني للضرر بالنسبة لصاحب الطلب أم لا.

ويملك القاضي الإداري سلطة التقديرية في مناقشة هذا الشرط، بحث تكون نتائج القرار المطلوب توقيفه هي مصدر أو مسببة الضرر بالنسبة لصاحب الطلب، وقد كرس القضاء الإداري الجزائري هذا الشرط في العديد من قرارات ومنها ما كرسته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-07-1982 بقولها" حيث أنه من الثابت فقهيا وقضائيا أن الأمر بالتأجيل يعد إجراء استثنائيا ولا يمكن الأمر به إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري يتسبب في خلق ضرر يصعب إصلاحه"[35].

الفرع الخامس: أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام قضاء الموضوع

لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا كان المدعي قد رفع دعوى في الموضوع، يعدّ هذا الشرط مسألة جوهرية قبل اللجوء إلى القاضي الإستعجالي.

فقد نصت المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" أن يكون القرار الإداري المراد وقف تفيده بموجب دعوى استعجاليه موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي".

كما أكد المشرع ذلك بالنص المادة 924 من نفس القانون" يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

وقد أكد كذلك المشرع الفرنسي على هذا الشرط وذلك من خلال ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي على اعتبره شرطا واقفا عندما حكم بعدم قبول طلب وقف التنفيذ ومثال عن ذلك لدينا قضية *le nestour* بتاريخ 2001/06/05 الذي قضى برفض طلب وقف التنفيذ " لأنه لم يتم إرفاق عريضة الإلغاء بالقرار إداري السابق[36].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك استثناء في بعض الأحيان لا يكون من الضروري نشر الدعوى الموضوع كما هو الحال في الدعاوى الإستعجالية الرامية إلى إثبات التعدي أو وقائع مادية قبل زوالها ومثال على ذلك" تعيين خبير لجرد وتقييم بضائع قابلة للتلف محجوزة لدى مصالح الجمارك"[37].

المبحث الثاني: حالات وقف تنفيذ القرارات الإدارية

كأصل عام ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداري باستثناء القرارات المتضمنّة منح تراخيص، فإنّ الحظر يشمل جميع القرارات بما فيها القرارات المنعدمة. كما أنّه ليس لقاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بالقيام بعمل مقابل للأثر الذي أحدثه القرار الإداري، مثل الأمر بإطلاق شخص موضوع بواسطة قرار إداري في مستشفى للأمراض العقلية، أو الأمر بإرجاع الموظف من المصلحة التي أبعد منها[38].

وإذا كان هذا هو الأصل فقد نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاستثناء الوارد على القاعدة العامة وهو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية في ثلاثة حالات هي: حالة التعدي وحالة الاستيلاء (المطلب الأول) بالإضافة إلى حالة الغلق الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعدي والاستيلاء

يمثل التعدي والاستيلاء حالتين من الحالات الثلاثة التي يجوز فيها وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها وهو ما صرحت به المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنه يجوز لقاضي الاستعجال وبناءا على طلب المدعي المر بوقف تنفيذ القرار الإداري في كل من الحالات المذكورة آنفا. وعليه سيخصص الفرع الأول لحالة التعدي وعلى أن نتناول في الفرع الثاني حالة الاستيلاء.

الفرع الأول: التعدي

وسنتناول هذه الحالة من خلال النقاط الآتية (أولا) تحديد مفهوم التعدي ثم (ثانيا) طبيعة الأعمال التي تشكل فعل تعدي.

أولا – مفهومه:

بالنظر إلى أن كلا المشرعين الجزائري والفرنسي لم يحدد معنى التعدي إلى حين اجتهد القضاء في ذلك لإيجاد بعض التعاريف وفي هذا الصدد جاء مجلس الدولة بتعريف من خلال قراره الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية *Carlie* " بأنه تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس بحق أساسي أو بالملكية الخاصة."[39]

كما عرفته محكمة التنازع الفرنسية: " بأنه تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بنص تشريعي أو تنظيمي."[40]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد عرفته الغرفة الإدارية للمحكمة عليا في قرارها صادر بتاريخ 1970/12/10 في قضية Le *nauveau–ne* بأنه: "التصرف الإداري الذي ليس له علاقة مع السلطة التي تملكها الإدارة"[41].

ثانيا– طبيعة الأعمال التي تشكل فعل التعدي:

ينتج التعدي أصلا عن أعمال مادية لكن استثناء يمكن أن ينتج عن قرارات إدارية.

الحالة الأولى: التعدي الناتج عن أعمال مادية

إنّ الأعمال المادية للإدارة هي تلك الأعمال التي تباشرها الإدارة أو تقوم بها لتنفيذ القرارات الصادرة عنها فيكون القرار في هذه الحالة قائما ونافذا، لكن الإدارة لم تحترم الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتنفيذه فتشكل فعلا من أفعال التّعدي ونعطي مثال عن ذلك: كتنفيذ الإدارة لقرار الذي يتضمن إحصاء المباني التي تمت دون رخصة البناء فتعمدت جهة الإدارة إلى هدم تلك المباني باعتبارها نتيجة حتمية للبناء دون رخصة[42].

الحالة الثانية: التعدي الناتج عن القرار الإداري

يجب على قاضي الاستعجال، قبل القضاء بوقف التنفيذ إلقاء نظرة على مشروعية القرار المطلوب وقف تنفيذه لمعرفة مدى احتمال إلغائه من طرف قاضي الموضوع، مما يجعله يفحص أسباب إصدار القرار ومدى توفر أركانه الجوهرية الأساسية، لمعرفة مدى استناد الإدارة لنص قانوني، أو أنه عمل يعد من صلاحيات المخولة لها قانونا، وفي هذه الحالة تنتفي صفة التعدي عن القرار، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة الأمر بوقف التنفيذ.

أما إذا تبين للقاضي أن عمل الإدارة لا يرتبط بنص قانوني، قضى بقيام حالة التعدي وبموجبها الأمر بوقف التنفيذ[43].

الفرع الثاني: الاستيلاء

أجاز المشرع وقف تنفيذ القرارات الإدارية التي تشكل حالة الاستيلاء بموجب المادة 921 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "وفي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه."

إلا أنّ المشرع لم يعطي تعريف للاستيلاء وإنما ترك المسألة لكل من الفقه والقضاء.

يعرفه *delaubadere* على: "أنه مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية، في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة "[44].

بينما يعرفه خلوفي رشيد كما يلي:" الاستيلاء هو كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني والقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"[45].

أما مجلس الدولة الفرنسي فيعرفه كما يلي: "مساس من طرف الإدارة بحق الملكية العقارية لأحد الخواص، في ظرف لا يكون هذا الاعتداء فعلا من أفعال التعدي"[46].

ونستنتج من خلال هذه التعاريف أن الاستيلاء لا يكون إلاّ على العقارات دون المنقولات.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي الذي استمد منه المشرع معظم نصوصه المتعلقة بالاستعجال الإداري قد مّيز بين نوعين من الاستيلاء (الاستيلاء الصحيح) *L'emprise Régulière*، (الاستيلاء غير صحيح) *L'emprise irrégulière*.

حيث يترتب على هذا التمييز في مجال المنازعات اختلاف الجهة القضائية المختصة، من العادية إلى الإدارية فالقضاء العادي من اختصاصه النظر في طلبات التعويض عن الاستيلاء الغير الشرعي، دون النظر مدى مشروعية قرار الاستيلاء.

إلا أن المشرع الجزائري تصدى وحسم الأمر بنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالمحاكم الإدارية ومجلس الدولة، بالنسبة للمنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، سواء كان موضوع الدعوى هو التعويض أو إلغاء القرار، ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها بالمادة 802 من نفس القانون[47]، وعلى القاضي الاستعجال أن يبحث عن مدى قيام الاستيلاء ليأمر بوقف التنفيذ، فإن تبين له مشروعية الاستيلاء، طبقا لنصوص القانون، كما في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة

فليس له الحق بإصدار أمر لوقف التنفيذ، أما إذا تبين له من ظاهر المستندات أن الاستيلاء غير مرتبط بأي نص قانوني جاز له بوقف التنفيذ[48].

المطلب الثاني: الغلق الإداري

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه حالة في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى) إلا بموجب القانون 05/01 المؤرخ في 2001/05/22[49] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الذي

أضاف حالة الغلق الإداري لكل من حالتين(التعدي والاستيلاء) اللتين يستطيع فيهما قاضي الاستعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

حيث نصت على هذه الحالة المادة 171 مكرر/3: " الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وذلك باستثناء ما تعلق منها بأوجه النزاع التي تمس النظام العام، أو الأمن العام، ودون المساس بأصل الحق وبغير اعتراض تنفيذ قرارات إدارية بخلاف التعدي والاستيلاء والغلق الإداري".

ولقد أعاد المشرع التأكيد على الغلق الإداري بمقتضى القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 921 حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة: " أنه في حالة التعدي، أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه"[50]. وهو ما سيتم التعرض إليه فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم الغلق الإداري وصوره

تلجأ الإدارة وهي تمارس اختصاصاتها المخولة لها قانونا بأعمال إدارية تصدرها بإرادتها المنفردة قصد إحداث آثار قانونية، ومن جملة ما تصدره من قرارات نجد قرار الغلق الإداري. فما المقصود بالغلق الإداري؟ وماهي صوره؟

أولا – تعريفه:

الغلق الإداري هو إجراء تتخذه السلطة الإدارية المختصة (رئيس البلدية، الوالي، الوزير...) في إطار ممارستها وتنفيذا لصلاحياتها القانونية، تعمد فيه إلى غلق بصفة مؤقتة، محل تجاري أو محل مهني، نتيجة لمخالفة النصوص القانونية المنظمة للنشاط التجاري أو المهني[51].

ثانيا – صور الغلق الإداري:

قد يتخذ قرار الغلق الإداري شكل الجزاء الإداري أي عقوبة إدارية لصاحب المحل عما ارتكبه من مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون المتعلق بالنشاط الممارس.

كما قد يتخذ قرار الغلق صورة العقوبة التهديدية من أجل أن يحمل صاحب المحل على احترام المقتضيات القانونية أو الشروط الضرورية لممارسة نشاطه، وقد يتخذ قرار الغلق الإداري بهدف حماية ووقاية عناصر النظام العام[52].

الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لحالة الغلق الإداري في الجزائر

ومن التطبيقات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في الجزائر ما قضى به الأمر الإستعجالي الصادر في 1996/12/23 الرامي إلى رفض الدعوى وقف التنفيذ وبني قراره على عدم وجود حالة لتعدي.

وفي قرار آخر ذهب مجلس الدولة في الجزائر (حيث تبين من جهة أخرى أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى لعدم الاختصاص وبالتالي فإنهم طبقوا القانون تطبيقا سلبيا لعدم توفر حالة التعدي والاستيلاء)[53].

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة تتضح أهمية سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ، باعتبارها توفر حماية مستعجلة للحقوق والحريات، كما تهدف لتحقيق التوازن بين أطراف الخصومة وذلك من خلال منح القاضي الإداري سلطات في مواجهة الإدارة.

في هذا الإطار، نص المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالقضاء الإداري الإستعجالي، حيث وسع من صلاحيات القاضي الإداري الإستعجالي في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لا سيما من خلال الاستعجال الفوري، حيث يمكن للقاضي الإستعجالي وقف تنفيذ القرار الإداري.

على أن الأمر يقتضي توفر عدّة شروط أهمها توفر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق إلى جانب وجود وجه خاص من شأنه إحداث أثر قانوني حول مشروعية القرار، مع ضرورة تزامن طلب وقف التنفيذ برفع دعوى الإلغاء.

كما يمكن للقاضي الإداري الإستعجالي عندما يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من طرف الأشخاص المعنوية العامة، أو مختلف الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص القضاء الإداري بمناسبة ممارسة سلطاتها. كما يمكنه أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، عندما يتعلق الموضوع بحالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

ويترتب على صدور قرار وقف التنفيذ ضرورة الفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، على أن ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في الموضوع، ويمكن استئناف أمر وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ، مع الإشارة إلى أن نفس الأحكام تطبق أمام مجلس الدولة.

يتم الفصل في الدعوى الإستعجالية المتعلقة بوقف التنفيذ بنفس التشكيلة الجماعية المعنية بالفصل في الموضوع، كما يتم الفصل بتدابير مؤقتة وفي أقرب الآجال.

بعد سردنا لأهم نتائج هذه الدراسة ارتأينا تضمينها الاقتراح التالي وهو أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في شرط وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعيته، لأنه قد يفهم من خلال عبارة "وجه جدي" أنه من واجب القاضي أن ينظر في أصل

الحق وهذا متناقض مع مبدأ أساسي وهو عدم المساس بأصل الحق الذي يعتبر من الشروط الأساسية في قضاء الاستعجال الإداري.

الهوامش:

[1] – بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تيزي وزو، 2010-2011، ص 3.

[2] – الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 4.

[3] – توفيق زيد الخيل، حنان علاوة، سلطات القاضي الإداري الإستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09 "إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، العدد الثاني عشر، الجزائر، جانفي 2018، ص 601.

[4] – الإشارة إلى مرحلة تبني المشرع دعوى وقف التنفيذ في التشريع الجزائري أن قانون الإجراءات المدنية السابق خاليا من أي إجراء يتعلق بوقف التنفيذ لغاية صدور الأمر 77/69 المؤرخ في 07 رجب 1389 الموافق ل 18 سبتمبر1969 المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المشار إليه والذي نصّ في المادة 170 منه على وقف التنفيذ، كما أضاف المشرع للمادة 171 مكرر فقرتها الثالثة اعتراض تنفيذ القاضي الإداري القرارات إلا في حالة التعدي والاستلاء.وبموجب الأمر 71-80 المؤرخ في 11ذي القعدة 1361 هجري الموافق ل29 ديسمبر 1971 م المتضمن تعديل الأمر 66-154 المتعلق بالإجراءات المدنية أشارت المادة 72 منه لتعديل المادة 283 بقولها:"تعدل الفقرة الثانية من المادة 283 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق 08 يونيو 1966 كما يلي: ويسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية وبناء على طلب صريح من المدعي، إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بحضور الأطراف ومن بلغ قانونيا بالحضور." وبهذا تبنّى النظام الجزائري دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري باعتبارها وسيلة إجرائية أخذ بها المشرع من خلال نص المادة 13/170، 12 من قانون الإجراءات المدنية رقم 156/66 الملغى بقولها "...ومع ذلك لايجوز للمجلس القضائي بأي حال من الأحوال أن يأمر بوقف تنفيذ قرار يمس حفظ النظام والهدوء العام

والقرار الذي يأمر المجلس القضائي فيه بوقف التنفيذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد 15 يوما..." لتفاصيل أكثر راجع، حلحال مختارية، الحماية القضائية الإدارية المستعجلة للحريات الأساسية – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص 143، 144.

[5] – غني أمينة، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية، دار هومه، الجزائر، ص 20.

[6] – عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الإستعجالي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2008، الجزائر، ص 136.

– هناك إشكال موجود بشأن المادة 919من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال عبارة وجه جدي وهذا يعني أنه من واجب على القاضي أن ينظر في أصل الحق وهذا متناقض مع مبدأ أساسي هو عدم المساس بأصل الحق الذي يعتبر من شروط الأساسية في قضاء الاستعجال الإداري.

[7] – نشير في هذا الصدد أن المشرع كان ينص على شروط قبول الدعوى في أواخر قانون الإجراءات الإدارية (الملغى) في المادة 459.إلا أنه تدارك الأمر في قانون 08-09 ونص عليها في المادة 13 حيث أنه كان أكثر ترتيب في المواضيع خالدي مجيدة، القضاء الإستعجالي في المواد الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-، 2011-2012 ص 22.

[8] – عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 106.

[9] – خالدي مجيدة، المرجع نفسه ص 22-23.

[10] – رؤوف بوسعدية، منى غبولي، شروط رفع الدعوى الإستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس "قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية"، المنظم يومي:25-26ماي، مطبعة السخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011، ص 154-155.

[11] – فضيل كوسة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 273.

[12] – مقارنتها بنص المادة 459 من الأمر 66- 154 المؤرخ في 1966/6/8، المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى) على ما يلي: "لا يجوز لأحد أن يرفع الدعوى أمام القضاء، مالم يكن حائز الصفة والأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية، كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود الإذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما " الإشارة إلى عبارة المصلحة وردت بصورة عامة ومطلقة دون تحديدها ونعتقد أن النص الجديد جاء أفضل من حيث الصياغة. راجع في ذلك كتاب محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 123

[13] – رؤوف بوسعدية، منى غبولي، المرجع سابق، ص 156.

[14] – عادل بو عمران، دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة، دارى الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 271.

[15] – رؤوف بوسعدية، منى غبولي، المرجع السابق، ص 156. وللإشارة فالدفع بانعدام المصلحة ليس من النظام العام.

[16] – تنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة دليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع.يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة، أو عن طريق الاستعجال ". أنظر إلى المزيد من المعلومات في كتاب، فضيل كوسه، المرجع السابق، ص 277.

– المقصود بالمصطلح الأمر على عريضة:يعبّر عنه البعض بعبارة "أمر على ذيل عريضة" أنه يحرر في أسفل العريضة من قبل رئيس المحكمة الإدارية (أو من ينوب عنه قانونا) للمزيد من المعلومات أنظر في ذلك كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الإستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 20.

[17] – عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 86.

[18] – رؤوف بوسعدية، منى غبولي، المرجع السابق، الصفة 157.

[19] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 125.

[20] – رضية بركايل، الدعوى الإستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر ريشة الصام، الجزائر، 2015، ص 22.

[21] – حيث اكتفت المادة 171 مكرر منه بالنص على " أن في جميع حالات الاستعجال، يجوز لرئيس المجلس القضائي أو العضو الذي ينتدبه الأمر بصفة مستعجلة " دون أن يوضح مفهوم أو مقصود الحالات الاستعجالية.

[22] – نصت المادة 920 منه " يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 من نفس القانون، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل تدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة " وهذا بالنسبة لجميع المواد المنظمة الاستعجال التي أشارت إليه بعبارات متناثرة.

[23] – مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013ص 136.

[24] – حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الثاني، الإجراءات الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 11-12.

[25] – محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، بدون سنة نشر، ص 39.

[26] – أشار إليه لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 12.

[27] – أشار إليه عمار بوضياف، شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري وتطبيقاتها أمام القضاء الإستعجالي، المرجع السابق، ص 20.

[28] – أمر إستعجالي المتضمن قضية المدعية (ق) ضد البلدية (ج) الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان بتاريخ 26-12-2016 حامل رقم 01165، قرار غير منشور.

[29] – فاصلة أحمد الطاهر، التعدي ودور القاضي في مواجهة الإدارة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص 71.

[30] – الإشارة بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية (الملغى) هذا الشرط كان يجد أساسه في المادة 172 منه أنظر، فاصلة أحمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 71.

[31] – عمار بوضياف، شروط وقف تنفيذ القرارات الإدارية في التشريع الجزائري وتطبيقها أمام القضاء الإستعجالي، المرجع السابق، ص 24.

[32] – المادة 919 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.

[33] – لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص181.

[34] – رحموني بلفاضل، الإستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1- 2012-2013، ص 33.

[35] – ريم عبيد، دور القاضي الإداري الإستعجالي في حماية الحريات الأساسية في التشريع الجزائري الملتقى الدولي الثاني حول دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، 28 و29 أفريل 2009، ص 15.

[36] – مؤخوذ عن غني أمينة، المرجع السابق، ص 74.

[37] – مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 155.

[38] – عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 275.

[39] – أشارت إليه، غني أمينة، المرجع السابق، ص 83 – 84.

[40] – أشار إليه علي قصير، فريدة مزياني، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في حالة التعدي، أعمال الملتقى الوطني الخامس "قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية المنظم يوم 25-26ماي، مطبعة سخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011، ص 120.

[41] – قرار أصدرته الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في الجزائر بتاريخ 1970/12/10 في قضية Le nauveau- né أشارت إليه غني أمينة المرجع السابق، ص 84.

[42] – مقتبس عن بركايل رضية، المرجع السابق، ص 88.

[43] – أشار إليه، إسماعيل طواهري، وقف تنفيذ القرارات الإدارية، أعمال الملتقى الوطني الخامس " قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية" المنظم يومي 25-26 ماي، مطبعة سخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2011، ص 100.

[44] – مقتبس عن بركايل رضية، المرجع السابق، ص 91.

[45] – أشارت إليه بركايل رضية، المرجع نفسه، ص 91.

[46] – مأخوذ عن طواهري إسماعيل، المرجع السابق، ص 105.

[47] – خليفي سمير القضاء الإداري الإستعجالي بين حماية حقوق المتقاضي وامتيازات السلطة العامة، اليوم الدراسي "حق التقاضي في المسائل الإدارية" وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم يوم 29 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ألحاج البويرة 2014، ص 5.

[48] – إسماعيل طواهري، المرجع السابق، ص 106.

[49] – لقد نص المشرع الجزائري على الغلق الإداري استجابة لضرورة وضع حد للقرارات التعسفية الصادرة عن الإدارة ضد المتعاملين معها. للمزيد من المعلومات راجع في ذلك محمد حمداوي، دعوى الغلق الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأعمال الملتقى الوطني الخامس"قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية" المنظم يومي 25- 26 ماي، مطبعة السخري، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، المركز الجامعي الوادي، 2011، ص 204.

[50] – محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 204.

[51] – المرجع نفسه، ص 199.

[52] – المرجع نفسه، ص 201-202..

[53] – طاهري حسين، المرجع السابق، ص 141.